كثرة الطلاق في المجتمع أسبابه وآثاره وعلاجه

(دراسة فقهية واجتماعية)

المدرس
مرتضى جواد عواد المدوَّح
جامعة البصرة ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية
mutadhaalmudawah@gmail.com

Effects and ،Increase of Divorce in Society Reasons Treatment

(Jurisprudence and Social Stdy)

Lecturer
Murtada Jawad Awad Al-Mudawah
University of Basra - College of Education for Human Sciences

الملخص:

يعتبر الطلاق من اكبر واخطر المشاكل الاجتماعية، رغم أن الطلاق أمرٌ جائز ومشروع في النظام الاسلامي لكنه ليس الأصل وإنما الاصل الزواج، وشرّع الطلاق والفسخ لعلاج حالات الشقاق التي لا يمكن معها استمرار العلاقة الزوجية او التي إذا استمرت ستؤدي إلى مشاكل ومفاسد خطيرة، اعظم من مشكلة الطلاق نفسها، وقد ازدادت ظاهرة الطلاق وحالاته في الاونة الاخيرة في المجتمع - سيما العراقي - بصورة ملحوظة ومخيفة جداً بحسب الاحصائيات الرسمية، وان المشاكل الاسرية التي تنتهي عادة بالفراق والطلاق تسبب تشتيت الاسرة وتمزيق المجتمع وتفتت أواصره، وان ما ينتج من كثرة الطلاق من اثار سلبية مدمرة كبيرة جداً على الزوجين والابناء والمجتمع عموماً، فضلاً عن انه امر مكروه ومبغوض في الشرع الاسلامي وقد اوضحنا في هذا البحث المختصر خطورة امر الطلاق واسبابه واثاره وطرق علاج هذه الظاهرة في المجتمع وطرق المنع من ازديادها، لما لها من الاثار السلبية، ودعونا المؤسسات الحكومية والدينية والاعلامية والتعليمية ومنظمات المجتمع المدني، وكل المعنيين بالامر لدراسة هذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها وعلى عواقبها، وأيجاد الحلول والمقترحات المناسبة للحيلولة من ازديادها، فضلاً عن المقترحات والحلول التي طرحناها في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، اسباب الطلاق، أثار الطلاق.

Abstract:-

Divorce is considered one of the biggest and most dangerous social problems. Although it is permitted and approved in the Islamic system، it is not the origin and marriage is. Divorce and separation are legalized to treat cases of problems and argument with which marriage cannot pursue or else it will lead to more serious and critical problems bigger than divorce itself. Cases of divorces، according to recent formal reports، have noticeably and horribly increased in society، especially the Iraqi society. Family problems that end with separation and divorce cause family distraction، society ripping and breaking its bonds. Divorce results in huge and devastating negative effects on couples، children، and society in general. Moreover، it is a disliked and hateful matter in Islam. In this research، we showed the gravity of divorce and its reasons، effects، treatment and ways of prevention. We also invited the educational، media، religious and governmental institutions and the civil society organizations to study this phenomenon of and cast light on it and its consequences and find solutions and suitable suggestion to decrease it. We also offered solutions، suggestions and recommendations at the end of this research.

Keywords: divorce, reasons of divorce, effects of divorce.

المقدمة:

مما لاشك فيه أن التشريع الإسلامي كان ولا يزال يعالج كل مشاكل الإنسان والحياة، حيث وضع وشرّع لتنظيم حياة الإنسان، وقد شرّع فيه الحلول لأعقد المشاكل وأصعبها، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة من شؤون الحياة إلا وقد وضع لها الحكم والحل المناسب، ومن بين هذه الأمور المشاكل الأُسرّية والنزاعات التي تحصل بين الزوجين وتنتهي عادة بالفراق والطلاق، وتسبب تشتت الأسرة وتمزيق المجتمع وأواصره، وما ينتج عنها من آثار سلبية مدمرة، فقد بيّن القرآن الكريم في آياته وبعض سوره - كسورة الطلاق- أحكام وتفصيل هذا الأمر وهو الطلاق، وكذا السنة المطهرة للنبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين، وقد بينت وفصلّت هذا الموضوع، وبما أن ظاهرة الطلاق وحالاته ازدادت في الآونة الأخيرة في المجتمع - لاسيما العراقي - بصورة ملحوظة ومخيفة جداً، لذا ارتأينا أن نبحث هذه الظاهرة المتزايدة في المجتمع ونُبين أسبابها وآثارها وعلاجها ما أمكن لذلك سبيلاً.

فقد أشارت الأرقام الصادرة عن مجلس القضاء العراقي الأعلى أن حالات الطلاق بشكل إجمالي وصلت إلى (٥١٦٧٨٤) حالة خلال الأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٤ م، في وقت كان مجموع حالات الزواج خلال نفس المدة (٢٦٢٣٨٨٣) حالة، ما يعني أن حوالي ٢٠٪ من هذه الزيجات إنتهت بالطلاق، وتشير تلك الأرقام إلى حوالي ١٤٥ حالة طلاق يومياً وست حالات كل ساعة، ما يعني حالة طلاق كل ١٠ دقائق، ولا زالت الحالات في تزايد بحسب الأرقام والإحصائيات الرسمية المعلنة لمجلس القضاء الأعلى العراقي - فقد أشارت إحصائية شهر واحد وهو شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٦ على سبيل المثال أن عدد حالات الزواج هو (٨٣٤١) وعدد حالات الطلاق هو (٥٢٠٩) ما يعني أن نسبة الطلاق ٥،٦٢٪ وهي نسبة مرعبة وكذا إحصائيات السنين التي تلتها لسنة ٢٠١٧ ولسنة ٢٠١٨ كما مبينة في الجدولين الآتيين وحسب المناطق توضح حالات الزواج والطلاق بالأرقام الرسمية والمسجلة.

حالات الزواج والطلاق لسنة ٢٠١٧

اسم الاستئناف	حالات الزواج		حالات الطلاق	
	عقود الزواج	تصديق عقود الزواج الواقعة خارج المحكمة	حالات الطلاق بدعوى تقدم الى المحكمة	حالات الطلاق الذي تجريه المحكمة
استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية	٣٧٥٣١	٥٣١٨	٩٦٩٢	٥٥٥٠
بغداد / الكرخ الاتحادية	٣٠٥٥٤	٤٤٥٥	٧١٩٢	٥٠٤٧
استئناف نينوى الاتحادية	١٨٤٨٧	٢٠٩٥٧	٣١٤٥	١٥٢٧
استئناف ديالى الاتحادية	١٢٥٠٨	٥٤٦	١٨٣٨	١٢٦٧
استئناف بابل الاتحادية	١٩٠٠٠	٢٣٨٨	٣٢٨٦	٤٥٣
استئناف النجف الاتحادية	١٣٠٧٢	٥٩٣	٣٩٥٨	٦٤
استئناف كركوك الاتحادية	١٠٨٣٤	٢٩٤٤	٢٠٨٧	٧٤٢
استئناف ذي قار الاتحادية	١٧٧٤٧	٢٧٠٨	٣٢٨٨	٤٦٣
استئناف الانبار الاتحادية	١٧٦٢١	٣٦٦٩	١٥٥٠	١٩٠٢
استئناف البصرة الاتحادية	٢٤٢٠٩	٥٢٧٠	٥١٨٨	١١٩٨
استئناف واسط الاتحادية	١٢٦٢٤	١٣٨٠	١٨٥٣	٣٢٩
استئناف صلاح الدين الاتحادية	١١٢٨٣	٢٧٧٦	١٠٥٠	١٢٥٧
استئناف المثنى الاتحادية	٦٤٨٣	١٤٨٨	٩٦٢	٦٠
استئناف ميسان الاتحادية	٨٧٧١	١٢٧٣	١٢٩٠	٥٠
استئناف كربلاء الاتحادية	١٠٩٤٩	٢٠٧٧	٢٠٩٨	٤١٦
استئناف القادسية الاتحادية	١٠٣٣٤	١١١٢	١٨٥١	٤٤٤
المجموع	٢٦٢٠٠٧	٥٨٩٥٤	٤٩٣٢٨	٢٠٧٦٩

إحصائية عقود الزواج وحالات الطلاق لسنة ٢٠١٨

اسم الاستئناف	عقود الزواج	حالات الطلاق
استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية	٣٧٦٩٠	١٦٧٢٤
استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية	٢١٣٠٠	١٣٣٠٤
استئناف نينوى الاتحادية	١١٥٤٨	٤٧٤٠
استئناف ديالى الاتحادية	١٤٩١٥	٣١٧٨
استئناف بابل الاتحادية	١٧٨٣٦	٥٠٠٣
استئناف النجف الاتحادية	١٣٩٩٤	٣٤١٦
استئناف كركوك الاتحادية	١٢٣٣٧	٢٥١٧
استئناف ذي قار الاتحادية	١٧٣٠٢	٣٦٤٣
استئناف الأنبار الاتحادية	١٥٦٥٢	٢٢٢٨
استئناف البصرة الاتحادية	١٩٧٨١	٥٨٦٥
استئناف واسط الاتحادية	١١٣٤٢	٢١٧٨
استئناف صلاح الدين الاتحادية	١٤١٧٦	٢٢٣٧
استئناف المثنى الاتحادية	٦٧٠٢	١٠٩٥
استئناف ميسان الاتحادية	٨٣٩٠	١٦٤٧
استئناف كربلاء الاتحادية	١١٦١٠	٢٩٠٣
استئناف القادسية الاتحادية	١٠٧٢١	٢٨٩١
المجموع	٢٤٥٢٩٦	٧٣٥٦٩

وهذه الأرقام والإحصائيات تمثل فقط الحالات المسجلة لدى الدولة، أما حالات الزواج والطلاق الشرعية والتي لم تسجل في المحاكم الرسمية إذا أضيفت إلى هذه الإحصائيات طبعاً يكون العدد أكبر وأكثر، لذا رأينا من الضروري الوقوف على هذه الظاهرة المتكررة ومعرفة أسبابها وآثارها ومحاولة علاجها ووضع الحلول لها ما أمكن لذلك سبيلاً وسوف تكون خطة بحث هذا الموضوع هي كالآتي:

المبحث الأول: اركان الطلاق في الاسلام واقسامه وأدلته الشرعية

المبحث الثاني: أسباب الطلاق في المجتمع.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للطلاق.

وخاتمة تحوي أمرين:

الأول: النصائح والحلول والمقترحات.

والثاني: النتائج.

وهذه المباحث هي كما يلي:

المبحث الأول

أركان الطلاق في الاسلام واقسامه وأدلته الشرعية

لابد لنا ونحن نريد أن نتكلم عن كثرة الطلاق وأسبابه وآثاره وعلاجه أن يكون لنا إلمامٌ بحقيقة الطلاق ومفهومه وكذا أركانه وأقسامه في الإسلام، وأدلة تشريعه، بحيث تكون لنا نظرة إجمالية حول الطلاق، ولذلك لابد لنا من الخوض في هذا المبحث، وعبر المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة:

قد عرّف الطلاق لغة بأنه مأخوذ من طلّق الرجل زوجته تطليقاً فهو مطلق، ويقال بعير طُلُق، وناقة طُلُق بضم الطاء واللام، أي غير مقيد، وأطلقت الأسير - أي خلّيته - وحبس فلان في السجن طُلُقاً، أي بغير قيد[1].

وكذا يقال أطلقت الناقة وطلقت أي حللت عقالها فأرسلتها، ورجل مطلق وطليق أي كثير الطلاق للنساء[٢].

وذكر الأصفهاني في المفردات أن ((طلق: أصلُ الطلاقِ التخلية من الوثاق، أطلقت البعير من عقاله وطلّقته وهو طالقٌ وطلقٌ بلا قيد ومنه أُستعير طلّقت المرأة نحو خلّيتها فهي طالق أي مخلاةٌ من حالة النكاح، قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ - الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ - وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فهذا عامٌ في الرجعية وغير الرجعية، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص بالرجعية وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ أي بعد البين ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ يعني الزوج الثاني، وانطلق فلان إذا مرّ متحلفاً، وقال تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ - انطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ وقيل للحلال طَلَقٌ أي مُطلقٌ لا حضر عليه، وعدا الفَرَسُ طلقاً او طلقين اعتباراً بتخلية سبيله، والمُطلَقُ في الأحكام مالا يقع منه استثناءٌ، وطَلَقَ يَدَهُ وأطلَقها عبارة عن الجود، وَطلقُ الوجه وطليقُ الوجه إذا لم يكن كالحاً، وطَلّق السليم خلاه الوجع، قال الشاعر: تُطَلِّقُهُ طوراً وطوراً تراجع، وليلة طلقةٌ لتخليةِ الإبل للماء وقد أطلقها))[٣].

وقيل أنه لغةً محلَ عقد، ويطلق على الإرسال والترك، يقال ناقة طالق: أي مرسلة ترعي حيث تشاء، وطلقت القوم: إذا تركتهم، وشرعاً إزالة قيد النكاح بصيغة (طالق) وشبهها[٤].

وقيل هو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق، وطلاق المرأة يكون لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى الترك والإرسال كذا في مجمع البحرين[٥].

وقيل الطلاق لغة: وهو عدم القيد وإطلاق السراح. يقال طَلَق لسانه أي فصيح، وعذب بيانه من غير لكنة، وشرعاً: اسم مصدر لـ (طلّق يطلّق تطليقاً وتطليقه) من باب التفعيل وقد جاء تعريف الشارع للطلاق الشرعي مناسباً لمعناه اللغوي[٦].

وعرفه عبد الرحمن الجزيري بأنه إزالة النكاح، أو نقصان حله بلفظ مخصوص، ومعنى إزالة النكاح رفع العقد. بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك، وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً[٧].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً:

فإن حقيقة الطلاق هي إيقاع يتضمن إنشاء الزوج للفرقة بعد تحقّق الزوجية الدائمية،

وهو مشروع بضرورة الدين من الزوج فقط إلا في موارد خاصة[٨].

وقيل أيضاً أنه إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق، وقال بغير عوض ليخرج الخلع فإنه طلاق بعوض، وقال بصيغة طالق لإخراج الفسخ بالعيب فإنه بصيغة الفسخ[٩].

وقد جاء في فقه الرضا في باب الطلاق: ((أن الطلاق على وجوه ولا يقع إلا على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، مريد الطلاق، فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته، إلا على إقرار منه ومنها أنها طاهرة من غير جماع، ويكون مريداً للطلاق، فلا يقع الطلاق بإجبار، ولا إكراه ولا سكر))[١٠].

وقد ورد مثله في كتاب رياض المسائل حيث قال في كتاب الطلاق: ((أنه إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وما في معناه...))[١١].

وهو بهذا المعنى عند الفقهاء ولا خلاف فيه وهو معلوم لمن كان له أدنى إلمام بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق من القرآن والسنة والإجماع

ينتظم الكلام حول مشروعية الطلاق من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مشروعية الطلاق من القرآن:

قلنا أن حقيقة الطلاق هي إيقاع يتضمن إنشاء الزوج للفرقة بعد تحقيق الزوجية الدائمة وهو مشروع بضرورة الدين من الزوج فقط إلا في موارد خاصة كالتوكيل وغيره، وذلك لأن الطلاق يتقوم بالإيجاب فقط بلا مدخلية للقبول في تحققه فهو من بديهيات الفقه، وهذا ما تدل عليه نصوص كثيرة كما سيتضح، وحقيقته هذه من بديهيات اللغة والشرع، وأن اختصاصه بالزواج الدائم باعتبار أن ملك اليمين ليس فيه طلاق والزواج المنقطع كما عند الإمامية ليس فيه طلاق ولا يوجد عند غيرهم من المذاهب إذن فهو يختص بالزواج الدائم، وهو - أي الطلاق - من ضروريات دين الإسلام وبديهيات الفقه، ويدل على جوازه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١٢]، فأبان بها عدد الطلاق لأنه كان في صدر الإسلام بغير عدد، وقد روى عروة عن قتادة قال كان الرجل في صدر الإسلام يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدة فنزل قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فبين عدد الطلاق ثلاث فقوله مرتان إخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا في الثالثة فقال أبن عباس ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الثالثة [١٣] وقال قوم من التابعين ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١٤] الثالثة، وهو الأقوى عند شيخ الطائفة الطوسي[١٥].

ويدل كذلك على جواز الطلاق ومشروعيته قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١٦] وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا...﴾[١٧] وكذا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[١٨] أول سورة الطلاق إلى الآية السادسة من السورة كلها تتحدث عن أحكام الطلاق وعدة الطلاق، أي معناه لقبل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، بلا خلاف بين المذاهب، فإذا ثبت جواز الطلاق من القرآن فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي يئست من المحيض، والحائل والحامل، والمدخول بها وغير المدخول بها بلا خلاف لعموم الآيات.

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق من السنة:

روي أن النبي ﷺ طلق زوجته حفصة ثم راجعها، وقال إبن عمر: كان لي زوجة فأمرني النبي ﷺ أن أُطلقها فطلقتها[١٩]. وكذا وردت أحاديث كثيرة بخصوصه منها ما رواه البخاري ومسلم (عن أبن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ مُرهُ ليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم أن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))[٢٠].

طبعاً إذا كان الزواج أحب شيء إلى الله سبحانه فالطلاق أبغض شيء إليه، وقد

ورد في الحديث الشريف عنه ﷺ " ((ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق))[٢١].

وفي حديث آخر تزوجوا ولا تطلقوا، فأن الطلاق يهتز منه العرش))[٢٢].

وهذا يختص بحالة الوئام بين الزوجين أو وجود مشاكل لكن لا ينحصر علاجها بالطلاق، وإلا لم يكن مبغوضاً لعدم احتمال المبغوضية شرعاً في مثل ذلك، مضافاً إلى جملة من الروايات التي دلت على ذلك، وقد ورد في الحديث أن أبا جعفر الباقر عليه السلام ((كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فأصبح يوماً وقد طلقها وأغتم لذلك فقال له بعض مواليه: لِمَ طلقتها؟ فقال: أني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جهنم بجلدي))[٢٣]، وروي أيضاً عن الرسول الأعظم ﷺ: ((خمسة لا يستجاب لهم، رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخلِّ سبيلها...))[٢٤].

وكذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (.... فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينظر بها حتى تحيض وتخرج من محيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين...))[٢٥] وغيره الكثير من الأحاديث الدالة على جوازه ومشروعيته.

الفرع الثالث: الإجماع[٢٦]:

أضف إلى ذلك إجماع الأمة على ضرورة جوازه بين جميع المسلمين فلا نبقى بعد ذلك بحاجة إلى دليل بل الضرورة نفسها دليل على ذلك الجواز.

المطلب الثالث

أركان الطلاق وأقسامه

ويمكن أن نبين ذلك باختصار بعدة أمور:

الفرع الأول: أركان الطلاق:

وهي أربعة أركان عند جميع المسلمين وإنما اختلف جمهور المسلمين مع الإمامية في الركن الرابع حيث قالوا أنه القصد[٢٧] وقالت الإمامية أن الركن الرابع هو الإشهاد على الطلاق[٢٨] وهذه الأركان هي كما يلي:

أولاً: الركن الأول: المطلق (الزوج):

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي، ولا يصح طلاق، المجنون ولا السكران، ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد.

ثانياً: الركن الثاني: المطلقة (الزوجة):

ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس، إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضراً معها ولو كان غائباً صح الطلاق.

ثالثاً: الركن الثالث: في الصيغة (صيغة الطلاق):

وهو اللفظ الدال على حل عقدة النكاح، ويقتصر على طالق تحصيلاً لموضع الاتفاق عند الإمامية، ولا يقع بخلية ولا برية، ويضاف عند جمهور المسلمين ولو كتابة [٢٩].

رابعاً: الركن الرابع (القصد):

وهو عند الامامية الاشهاد وعند الجمهور القصد حيث قالت الإمامية لابد من شاهدين يسمعانه ويعتبر فيهما العدالة والبعض يقول يكفي فيهما الإسلام، ولا تقبل فيه شهادة النساء، وقال الجمهور بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق فإذا أراد أن ينادي امرأته بأسمها طاهرة، فقال لها يا طالقة خطأ لم يعتبر طلاقه ديانة.[٣٠].

الفرع الثاني: اقسام الطلاق:

قسّم فقهاء المسلمين الطلاق إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة مع اختلاف في بعض التقسيمات بين المذاهب أيضاً فقد قسم جمهور المسلمين الطلاق من حيث وصفه بالأحكام الشرعية قسموه إلى واجب، ومحرم، ومكروه، ومندوب، وجائز فيقال: الطلاق واجب إذا عجز الرجل عن القيام بحقوق الزوجة، ويقال محرم إذا ترتب عليه الوقوع في الحرام، أو ترتب عليه إجحاف بالمرأة وظلم، ويقال مكروه، أو مندوب، أو جائز باعتبار ما يترتب عليه.

وقسمه الجمهور أيضاً من حيث صيغته ولفظه إلى صريح، وكناية والى بائن، ورجعي[٣١].

وقالت الإمامية ينقسم إلى طلاق البدعة وطلاق السُنّة: فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدّة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه، وطلاق الثلاث

المرسلة، كله لا يقع. وطلاق السنّة ثلاث: بائن، ورجعي، وللعدّة.

وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً، وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره(٣٢).

وقُسم تارة أخرى إلى الطلاق البائن والرجعي:

أولاً: الطلاق البائن:

وهو ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجة إلا بعقد جديد وهو ستة:

١- طلاق الصغيرة التي لم تبلغ الحلم.

٢- طلاق اليائسة.

٣- الطلاق قبل الدخول.

٤- الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمهما - في البين دون ما لو وقعت الثلاثة متواليات.

٥- طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلا كانت له الرجعة.

٦- طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها.

ثانياً: الطلاق الرجعي: فهو غير الأقسام المذكورة أعلاه وهو الذي يحق للمطلق بعده أن يراجع المطلقة ما دامت في العدة(٣٣).

وقد فسر الإمام الباقر معنى هذه الأقسام حيث روى الشيخ الطوسي في الحديث الصحيح عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (كل طلاق لا يكون على السنة أو على طلاق العدّة فليس بشيء، قال زُرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فسر لي طلاق السُنة، وطلاق العدّة؟ قال: أما طلاق السُنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينظرها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويُشهد شاهدين على ذلك. ثم يدُعها حتى تطمث طمثين. فتنقضي عدّتها بثلاث حِيَضٍ وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الخطّاب، إن شاءَت تزوَّجته، وإن شاءت لم تتزوجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في

عدّتها، وهُما يتوارثان حتى تنقضي العدة، قال: وأما العدّة التي قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فإذا أراد الرجل منكم أن يُطلّق امرأته طلاق العدة، فلينظرها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقةً من غير جماع، ويُشهِد شاهدين عدلين، ويراجعُها من يومه ذلك إن أحبَّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويُشهدُ على رجعتها ويواقعُها، وتكون معهُ حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقةً أخرى من غير جماع، ويُشهدُ على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويُشهِدُ على رجعتها ويُواقعها وتكون معه إلى ان تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت ومن حيضتها طلّقها الثالثة بغير جماع، ويُشهدُ على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلُّ له حتى تُنكِحَ زوجاً غيرهُ، قيل لهُ: وإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تُطلّق طلاق السُنّة))[٣٤].

وكذا ورد في بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام ((كُلُ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق))[٣٥] أي أنه يُطلقها في طهر لم يقربها فيه. أي أن طلاق السنة قد يطلق ويراد به ما سنه النبي ﷺ على الطريقة المذكورة بالروايات[٣٦].

المبحث الثاني

أسباب الطلاق في المجتمع

إن للطلاق - كأي ظاهرة اجتماعية أخرى - جذوراً مختلفة وأسباباً متعددة ينبغي معرفتها ودراستها بشكل دقيق ومواجهتها لنستطيع تجنب حدوث الطلاق. ولهذا يجب علينا أن نتعرف على هذه الجذور والأسباب والعوامل المساعدة على هذه الظاهرة ونحاول أن نعالجها ونستأصلها. وهذه الأسباب والعوامل والجذور كثيرة جداً لذا سنُبين أهم هذه الأسباب والعوامل والجذور بشكل مختصر، وهي:

الفرع الأول: الاسباب الاجتماعية:

أولاً: تدخل الأقرباء في الشؤون الخاصة للزوجين، وخاصة تلك التدخلات في حالات الاختلاف بين الزوجين ويعد ذلك من الأسباب المهمة التي تساعد على الطلاق. وقد أثبتت التجربة أن خلافات الزوجين إذا ما تركت لشأنها دون تدخل من الأقارب فسوف تتلاشى وتنطفئ شيئاً فشيئاً. أما إذا تم دخول طرف

من الأقارب والمتملقين دخولاً متحيزاً متعصباً، فإنه سيؤدي إلى إشعال هذه الخلافات وتعميقها وتعقيدها أكثر مما هي عليه. ولكن هذا لا يعني أن يبتعد الأقرباء عن هذه الخلافات دائماً ودون استثناء، فإن دخولهم حينما تكبر المشكلة وتخرج عن كونها خلافاً جزئياً جانبياً يكون لصالح العلاقة الزوجية ودوامها، خصوصاً إذا كان تدّخلاً خالياً من التعصب والانحياز للإصلاح بين الأزواج.

ثانياً: التوقعات والآمال المفرطة التي يبنيها كل واحد منهما على الطرف الثاني، فلو أنهما جعلا توقعهما في دائرة محدودة ومعقولة وتجنبا التوغل في عالم الخيال، وأدرك كل واحد منهما الطرف الآخر جيداً، وحصرا التوقع في المجالات الممكنة، فحينئذ يمكن الحيلولة دون وقوع الكثير من حالات الطلاق.

ثالثاً: عدم القناعة واستحكام روح طلب الماديات ووسائل الرفاه المختلفة يجعل الإنسان - وخاصة النساء - في حالة عدم قناعة مستمرة، مما يسهل حصول عملية الشقاق والطلاق والإنفصال عند مواجهة أبسط الحوادث والمشاكل تحت ذرائع وحجج متنوعة.

رابعاً: عدم إلتفات كل من الزوج والزوجة إلى رغبات وطلبات أحدهما للآخر، ففي الوقت الذي يحب الزوج أن تكون زوجته جذابة ونظيفة وأنيقة دائماً، كذلك تحب الزوجة لزوجها أن يكون كذلك، ولكن غالباً هذه الرغبات ما تكون مكبوتة لا يحاول كل منهما إبرازها والإعلان عنها.

إن عدم اهتمام الأزواج بالترتيب والاهتمام بالملبس وترك التزيين وعدم الاهتمام بالنظافة وغيرها من أمور التجمل، كل تلك الأمور تمنع الزوج أو الزوجة من الاستمرار بمشروع الزواج، خاصة إذا كان هناك من يهتم بهذه المسائل في المحيط الذي يعيش فيه هؤلاء الزوجان، ولهذا نجد الروايات الإسلامية أعطت أهمية خاصة لهذا الجانب، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: ((لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها))[٣٧].

وجاء في حديث آخر عنه أيضاً: ((ولقد خرجن نساء من العفاف إلى الفجور ما أخرجهنَّ إلا قلة تهيئة أزواجهن))[٣٨] وكذا عن أبي الحسن عليه السلام قال: ((تهيئة الرجل للمرأة مما يزيدِ في عفتها))[٣٩].

الفرع الثاني: الأسباب الثقافية:

أولاً: عدم التكافؤ والتناسب في المستوى الثقافي بين الأزواج، كون الزوج يعيش نوعاً من الثقافة العائلية لا تنسجم مع ثقافة الزوجة العائلية، ولذا ينبغي التدقيق في هذا الأمر قبل الإقدام على الزواج، فالمطلوب ليس فقط الكفاءة الشرعية أي الإسلام والتزاماته، وإنما يجب أن تتوفر - أيضاً - الكفاءة والتناسب الثقافي، أي التشابه والتماثل والتقارب في الأمور الأخرى بين الطرفين، وإلا فحدوث انهيار الأسرة والطلاق غير مستبعد في هكذا زواجات.

ثانياً: عدم التكافؤ والتناسب في باقي المستويات بين الزوجين، سواء على المستوى الاجتماعي أو العلمي أو الأخلاقي أو الديني والمذهبي أو العمري، وهذه الاختلافات تخلق فجوة بين الزوجين في عدم الانسجام في الأفكار والأخلاق والعادات والتقاليد والتعامل والطموح والأهداف مما يزيد في اختلافاتهم وعدم إنسجامهم مما يؤدي إلى الطلاق آخر المطاف.

ثالثاً: الأزمات التي تمر بها البلاد نتيجة الحروب والبطالة والفقر وغيرها، هذه الأزمات انعكست على واقع الأُسر العراقية،وكذا أزمة السكن واجتماع عوائل كثيرة في بيت واحد وعدم إمكانية الاستقلال بالسكن أو الرأي نتيجة الاشتراك في المآكل والمسكن وما ينتج من ضعف في دخل الفرد وضعف اقتصاد البلد كل هذا انعكس على واقع الأُسر ومعاشها وسلوكها مما يؤدي إلى انهيار بعض الأسر وظهور كثير من المشاكل التي تؤدي إلى الطلاق.

الفرع الثالث: الاسباب الاخلاقية:

اولاً: إنهيار المنظومة الخلقية بصورة مفاجئة نتيجة الانفتاح السريع على العالم وتأثر الشعب العراقي والمسلم بالمجتمعات الغربية من خلال الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي والانترنت مما سبب هذا الانفتاح والتأثر بالغرب والثقافات الاخرى الى

تقليدهم في عاداتهم وادى الى الخيانة الزوجية وعدم الاهتمام بالآخر نتيجة الانشغال عنه وعن أداء حقوقه مما زاد بالنتيجة إلى إنهيار الأسر والطلاق.

ثانياً: أسباب تتعلق بالسلوك الشخصي للأزواج الناتج عن اختلاف طباع الزوجين أو أخلاقهم أو استخدام العنف ضد الآخر أو الإدمان على الخمر والقمار والمخدرات وغيرها مما لا يمكن معه الاستمرار بالزواج والحال هكذا مما يؤدي إلى الطلاق.

ثالثاً: أسباب أخرى كثيرة لا يمكن حصرها بعدد معين جُلها ناشئ من الجهل بالثقافة الإسلامية كالزواج من الثانية وسوء الخلق وعدم الإنجاب أو ظهور أمراض مزمنة في أحد الزوجين أو عمل المرأة واستقلالها المادي وغير ذلك من الأسباب التي يمكن أن نجملها كلها بأسباب خارجية كالفقر والبطالة وأسباب داخلية كعدم التكافؤ وأسباب اجتماعية كتدخل الأقارب وأسباب دينية كالاختلاف المذهبي وأسباب أخرى كوسائل التواصل والخيانة وسوء الخلق واستخدام العنف ضد الآخر وعدم الانسجام الجنسي.

المبحث الثالث

الآثار السلبية للطلاق

الفرع الأول: في ذم الطلاق:

مما لاشك فيه أن عقد الزوجية من جملة العقود والمواثيق القابلة للفسخ، فهناك حالات من الخلاف لا يمكن معها استمرار العلاقة الزوجية، وإلا فإنها ستؤدي إلى مشاكل ومفاسد خطيرة وعديدة، ولهذا نجد الإسلام قد شرع أمر الطلاق من الناحية المبدئية، بينما نلاحظ المجتمعات المسيحية التي منعت الطلاق - بأي شكل من الأشكال - تعيش مشاكل متعددة نتيجة لذلك، فغالباً ما يعيش الزوجان المختلفان حالة انفصال وتباعد، أو حالة طلاق من الناحية العملية، على الرغم من عدم الاعتراف بذلك من الناحية الرسمية. وكثيراً ما يلجأ الزوجان إلى اختيار زوج آخر غير رسمي.

وبناءً على ذلك فإن أصل الطلاق من الضروريات - وقد يكون حلاً وحيداً في بعض الأحيان - التي لا يمكن إلغاؤها بأي وجه من الوجوه، ولكن ينبغي أن لا يصار إليها إلا في الحالات التي يتعذر فيها مواصلة العلاقة الزوجية والحياة المشتركة.

ولهذا نجد أن الطلاق قد ذُم في روايات إسلامية عديدة، كما قدمنا سابقاً، وقد ذكر على أنه أبغض الحلال إلى الله. ففي رواية عن الرسول الأعظم ﷺ أنه قال: ((ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق))[٤٠]. وفي حديث آخر عن الإمام الصادق عليه السلام: ((ما من شيء مما أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق))[٤١]. وأيضا حديث آخر عن الرسول ﷺ: ((تزوجوا ولا تطلّقوا فإن الطلاق يهتزّ منه العرش))[٤٢] وكيف لا يكون كذلك؟! والطلاق هو السبب وراء مآسي عديدة تحل بالعوائل والرجال والنساء، وأكثر منهم بالأطفال والأولاد، ويمكن تقسيم تلك المآسي والآثار السلبية إلى ثلاثة أقسام كما بينها صاحب تفسير الأمثل في تفسير سورة الطلاق وهي كالآتي:

الفرع الثاني: في الاثار السلبية للطلاق:

الاول: المشاكل العاطفية:

مما لاشك فيه أن انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق والفراق، بعد حياة مشتركة عاشها الزوج والزوجة معاً، ستترك آثاراً سيئة على الصعيد العاطفي على كلا الطرفين، وإذا أقدم أحدهما على الزواج مرة أخرى فسيبقى ينظر بشيء من القلق والارتياب إلى الطرف الآخر، وربما أعرض بعضهم عن الزواج نهائياً تحت تأثير التجربة الأولى الفاشلة.

الثاني: المشاكل الاجتماعية:

غالباً ما تحرم النساء المطلقات من الحصول على الزوج المؤهل والكفوء مرة أخرى، كما قد يواجه الرجال نفس المسألة حينما يبدأون يفكّرون بالزواج مرة أخرى، وقد يضطر هؤلاء إلى الزواج بالرغم من عدم قناعتهم، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان السعادة والراحة إلى الأبد. خصوصاً مع وجود أطفال من الزواج الأول.

الثالث: مشاكل الأطفال:

وهذه أهم المشاكل حيث يحرم الأطفال من حنان ورعاية الأم، ويعيشون في كنف زوجة أبيهم التي لا تنظر إلى هؤلاء الأطفال أو تعاملهم كما تعامل أطفالها الحقيقيين. وبهذا سيعيش الأبناء فراغاً عاطفياً من هذا الجانب لا يعوضه شيء، وتتكرر نفس الصورة فيما إذا حملت المرأة أطفالها معها إلى الزوج الجديد، فإن هذا الزوج الجديد لا يحل غالباً محل

الأب الحقيقي.

وهذا لا يعني أنه لا يوجد نساء أو رجال يمتلكون المحبة والشفقة التي تمتلكها الأمهات أو الآباء تجاه أطفالهم، ولكن مثل هؤلاء الناس قليلون في المجتمع ويندر الحصول عليهم، وبناءً على ذلك سيعيش هؤلاء الأطفال المحرومون من حب الأم والأب عُقداً معينة على الصعيد الروحي والعاطفي، وربما يؤدي إلى فقدانهم السلامة الروحية، ولهذا سيعاني المجتمع بأجمعه - وليس العائلة فقط - من هؤلاء الأطفال الذين يشكلون في المجتمع بعض الأحيان ظاهرة خطيرة عندما يعيشون حالة النقص وحب الانتقام من المجتمع.

وعندما وضع الإسلام كل تلك الموانع والصعوبات بوجه الطلاق، فإنما أراد أن يجنب المجتمع الإسلامي الوقوع بتلك المشاكل، ولهذا السبب أيضاً نلاحظ القرآن الكريم قد حث بشكل صريح كلاً من الرجل والمرأة على أن يتجها إلى العائلة والأقرباء لحل الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ بينهما، عن طريق تشكيل محكمة صلح عائلية تعرض عليها الاختلافات والنزاعات بدل عرضها على المحاكم الشرعية والرسمية وحصول الطلاق والانفصال. حيث قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٤٣]. وفي نفس الوقت نجد أن الإسلام شجع كل ما من شأنه تقوية الأواصر العائلية وتقويتها، وشجب كل محاولة لإضعافها وتفكيكها[٤٤].

إذن للطلاق نتائج اجتماعية ونفسية خطيرة على الأسرة والمجتمع بشكل عام لأن الطلاق يسبب تمزق النسيج الاجتماعي بتمزق الأواصر والروابط الأسرية.

وأياً كان السبب في طلب الطلاق من قبل الزوج أو الزوجة أو اتفاقهما معاً على طلبه، فالنتيجة واحدة - وخاصة في حالة وجود الأبناء وكما بينا - ألا وهي الشعور بالحرمان الأسري والترابط العائلي والجو الدافئ الذي يشعر به كل طفل وطفلة في ظل تواجدهما مع والديهما، فيبقى الأطفال يعانون النقص الذي لا يمكن تعويضه في حياتهم، وهو العيش في كنف أم وأب متحابين في بيت تغمره السعادة، فالأبناء هم الضحية الأولى للطلاق، فطلاق الوالدين عامل مهم من عوامل تشردهم وانحرافهم، وذلك لفقدانهم على الأقل لركيزةٍ

أساسيةٍ من الركائز التي تُبنى عليها حياة الطفل المتوازنة هذا إذا لم يفقدوا الركيزتين معاً، وكلما كان عمر الولد أقل زادت المخاطر أكثر لأنه لم يحظَ بَعْد بالمقدار الكافي من الرعاية والتربية والعاطفة الكافية في بناء نفسه وشخصيته.

وكذلك الفقرة التي تسبق الطلاق حيث المشاحنات والصراعات والاتهامات، فقد تظهر الاضطرابات النفسية مثل إصابة الطفل بحالة اكتئاب نتيجة حرمانه من أحد الوالدين، حيث العزلة والانطواء وانعدام الثقة بالنفس وغياب الإحساس بالأمان وسوء تقدير الذات، وقد يرفض الطفل طاعة الأب أو الأم خاصة إذا كان أحد الزوجين يحاول تشويه صورة الآخر أمام الطفل؛ وذلك لكسب تعاطفه، وكذلك ظهور المشكلات السلوكية مثل التبول اللاإرادي والعدوانية، وفي بعض الأحيان ظهور مشاكل في النطق اللجلجة، فضلاً عن رفضه الطعام، وفقدان الشهية وضعف التحصيل الدراسي فضلاً عن تأثيرات ذلك الانفصال نفسياً في المراحل المتقدمة للطفل متمثلاً في عدم توافق الطفل النفسي ولا ننسى النتائج والآثار النفسية السلبية على كلا الزوجين المطلقين وعلى الأهل، حيث كل واحد يظهر عيوب الآخر ويبرر موقفه أمام الناس والأقارب وقد يختلق الأكاذيب والافتراءات ليحسن صورته مما ينتج الحقد والعداوة والبغضاء بين الزوجين وأسرهم وأقاربهم، بالفعل أنها نتائج مأساوية.

الرابع: مشاكل الزوجين:

فمما لا شك فيه أن الطلاق له أثر سلبي في نفس كل من المرأة والرجل، إن كان الطلاق رغبة كليهما، ولكن الألم النفسي لدى المرأة أشد، وذلك بسبب نظرة المجتمع - غير المنصفة - التي لا تغفر للمرأة المطلقة بسبب تركها لزوجها وتنازلها عن حياتها الزوجية، فضلاً عن أن المجتمع يحملها المسؤولية في فساد حياتها الزوجية حتى لو كان السبب في الطلاق سلوك الزوج، أن المرأة يصعب عليها - بسبب هذه النظرة غير المنصفة - الزواج مرة أخرى، بخلاف الرجل.

وأيضا الطلاق له تأثير سلبي على نفسية الرجل كما أسلفنا سابقاً، فقد انتهت الحياة التي كان يرغب فيها بالاستقرار والعيش وسط أبنائه، ولكن عزاءه الوحيد هو نظرة المجتمع التي تسمح له بالزواج مرة أخرى دون إلقاء اللوم عليه فيكون حضه أوفر من المرأة في ذلك[٤٥].

الخاتمة:

وتتضمن أمرين:

الأول: النتائج.

الثاني: ا النصائح والحلول والمقترحات.

الاول: النتائج:

ويمكن أن نختصر نتائج هذا البحث المتواضع بما يلي من النقاط:

١- أن من أهم أولويات التشريع الإسلامي هي بناء الأسرة والحفاظ عليها حيث قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٥٠]، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله مثل التزويج)[٥١] فهو أحب البناء وفي المقابل روي عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال ((ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق)[٥٢].

٢- مما لا شك فيه أن عقد الزوجية من جملة العقود والمواثيق القابلة للحل والفسخ، ويمكن ذلك بالطلاق.

٣- إن الطلاق لغة هو بمعنى عدم القيد وإطلاق السراح وشرعاً واصطلاحاً هو إيقاع يتضمن إنشاء الزوج للفرقة بعد تحقيق الزوجية الدائمية، وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق.

٤- إن الطلاق أمر جائز ومشروع في النظام الإسلامي لكنه ليس الأصل - اي لا يقدم على الزواج - وإنما الأصل الزواج وشُرِّع الطلاق والفسخ لعلاج حالات الخلاف والشقاق التي لا يمكن معها استمرار العلاقة الزوجية، أو الحالات التي إذا استمرت ستؤدي إلى مشاكل ومفاسد خطيرة وكبيرة أعظم من مشكلة الطلاق نفسها.

٥- لا يمثّل الطلاق مشكلة دائماً بل قد يكون الحل الوحيد للمشكلة، فقد قال الله تعالى: ((وإن يتفرقا يُغنِ اللهُ كلاً من سعيهِ وكان اللهُ واسعاً حكيماً)[٥٣].

٦- إن أحكام الطلاق وتشريعاته قد بينها القرآن الكريم في كثير من الآيات في القرآن سورة باسم الطلاق - والروايات للنبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين.

٧- لابد أن تجري صيغة الطلاق عند نقاء المرأة من الدورة الشهرية وفي غير طهر المواقعة، كما قال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن)[٥٤].

٨- لابد حين الطلاق من القيام بإحصاء العدة كما قال الله تعالى: (وأحصوا العدة واتقوا الله) فالرجال عليهم حساب العدة فهم معنيون بذلك لوقوع مسؤولية النفقة والسكن على عاتقهم، وكما أن حق الرجوع في أثناء العدة يعود لقرارهم، وكذا النساء فهن ملزمات في إحصاء عدتهن لتعيين تكليفهن.

٩- كذلك لا يجوز أن يخرج الزوج زوجته من البيت ولا يجوز لها هي أن تخرج في أثناء العدة إلا في الأحوال الاستثنائية التي لا يمكن معها البقاء في بيت واحد كما قال الله تعالى: ((لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة)[٥٥].

١٠- إن الالتزام بحدود الله واجب وتعدي حدود الله ظلم للنفس وإن فلسفة العدة وحكمة تشريعها هي إصلاح الأمور وذهاب فورة الغضب والعصبية، قال الله تعالى: (وتلك حدود الله ومن يتعدَ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)[٥٦]. أي قد تقع المرأة في نفس الرجل مرة أخرى فيراجعها في أثناء العدة.

١١- للطلاق أسباب كثيرة جداً، لعل من أهمها سوء الاختيار وعدم التكافؤ بين الزوجين والجهل وعدم الالتزام بالشرع المقدس وعدم الواقعية والحروب وما نتج عنها، وتدخل الأهل والأقارب السلبي والثقافات الوافدة على مجتمعاتنا ووسائل التواصل الاجتماعي وانتشار المخدرات والبطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية والعيوب وغيرها الكثير.

١٢- يمكن التقليل والحد من ظاهرة الطلاق المتزايدة، وذلك بقيام الزوجين بما يجب عليهما وإيجاد طرائق للتواصل بينهما.

١٣- يمكن تقليل حالات الطلاق بتكاتف جهود الجميع وكل المعنيين بذلك من الحكومة والدولة والمؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية في معالجة هذه الظاهرة وبيان آثارها السلبية المدمرة للأسرة والمجتمع.

الثاني: النصائح والحلول والمقترحات.

الامر الاول: النصائح والحلول:

فيمكن أن نجمل القول فيها ونذكرها هنا بصورة مختصرة وعلى شكل نقاط وهي كالآتي:

١- توفر النية الصادقة لدى الزوجين من البداية والتوكل على الله في إحياء سنة النبي ﷺ في زواجهما، وأن يعامل كل منهما شريكه كما يتمنى أن يعامله أو يعامل أخاه أو أخته حفاظاً للمودة والمحبة بينهما.

٢- أن لا يتوقع الزوجان أشياء غير واقعية من الطرف المقابل كأن يكون كاملاً ومثالياً ومضحياً أكثر من الحد المعقول.

٣- إعراب الطرفين عن مشاعرهما، فمن المهم أن تكون واضحاً وصريحاً بخصوص مشاعرك وحريصاً على مشاعر الطرف الآخر، ويجب أن تكون قنوات الاتصال بين الطرفين مفتوحة دائماً، فإن مناقشة الأمور الصغيرة والكبيرة على حد سواء بشكل صريح ومباشر وهادئ يمنع من تفاقم المشكلة ويساعد على حلها إن وجدت، بخلاف الصمت والمعالجة الفردية.

٤- الاعتراف بالخطأ وطلب الغفران: أن طلب العفو من الطرف الآخر والعمل بجد على عدم تكرار الخطأ من الأمور الهامة في تنمية العلاقة والصفح عند المقدرة من مكارم الأخلاق قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٤٦).

٥- طلب العفو والمغفرة من الله والاعتراف بالذنب والاقتداء بالنبي وآله وطلب إصلاح الأمور من الله تعالى بالدعاء حيث ورد في دعاء مكارم الأخلاق للإمام زين العابدين عليه السلام: ((اللهم لا تدع خصلة تُعابُ مني إلاّ أصلحتها ولا عائبةً أؤَنَّبُ بها إلاّ حسنتها، ولا أكرومةً في ناقصةً إلاّ أتممتها... اللهمّ صلِّ على محمد وآله وسدِّدني لأن أعارض من غشني بالنصح، وأجزي مَنْ هجرني بالبرِّ، وأُثيب مَنْ

حَرَمني بالبذل، وأكافي مَن قطعني بالصِّلة، وأخالف مَن أغتابني الى حُسن الذكر، وأن أشكُر الحسنة، وأغضي عن السيِّئة.. واستقلال الخير وأن كثُر من قولي وفعلي، واستكثار الشر وأن قل من قولي وفعلي))[٤٧]، وكذا ورد عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يُعبد الله عز وجل بشيء أفضل من العقل ولا يكون المؤمن عاقلاً حتى يجتمع فيه عشر خصال.... يستكثر قليل الخير من غيره ويستقل كثير الشر من نفسه...))[٤٨].

٦- يجب على الطرفين أن يحسنا اختيار شريك الحياة منذ البداية.

٧- التزود بالمعارف بالحياة الزوجية، من ثقافة شرعية وواقعية، وأن يعرف الزوج والزوجة واجباتهما ومسؤولياتهما، وأن يلتزم كل طرف بما له وما عليه.

٨- أن تراعى أحكام الله في بيوتنا وأن نعالج مشاكلنا بهدوء وروية وبأسلوب منطقي، وأن نحكم شرع الله عند كل خلاف يقع بين الطرفين.

٩- الإلتزام بضوابط حسن المعاشرة ومد جسور الود والثقة، والحرص على فهم الطرف المقابل فهماً صحيحاً، ومحاولة اكتشاف إيجابياته.

١٠- لابد من تقريب وجهات النظر، فالاختلاف بالرأي لابد من وجوده ولكن لابد من استعداد كلا الطرفين للتغيير والتنازل أو الالتقاء في منتصف الطريق. فلا بد من السعي الجاد لتحقيق التواصل.

١١- على الزوجين التغلب على الروتين والملل والرتابة في الحياة الزوجية ومحاولة التغيير للأفضل ما أمكنهما.

١٢- معرفة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين والسعي لتحقيقها.

١٣- الصبر والتحمل للعيوب والنقائص، والحمد والشكر للكمالات والمحاسن والنعم فهذا يديمها ويزيدها.

١٤- عدم الغيرة والمقارنة بالآخرين والطموح للحصول لمثل ما للآخرين قال تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾[٤٩].

الأمر الثاني: المقترحات:

١- على الحكومات والجهات المسؤولة والدوائر المعنية بالأمر وضع حلول وبرامج ومؤسسات تخصصية لدراسة ظاهرة كثرة الطلاق ووضع الحلول المناسبة بما يمكن لها من الحد والتقليل من الطلاق وكيفية الحفاظ على أواصر الأسرة.

٢- على جميع منظمات المجتمع المدني أخذ دورها في توعية الناس والمجتمع إلى مخاطر وآثار الطلاق السلبية.

٣- نقترح على المؤسسات التعليمية والمدارس والجامعات والمراكز البحثية وضع مناهج تثقيفية للحفاظ على الأسرة وللآثار السلبية من تدميرها وتفرقها بالطلاق.

٤- نقترح على المؤسسات الإعلامية والفضائيات وكافة الأصناف الإعلامية وبكافة مستوياتها أن تقوم بالدور البنّاء لعلاج كل ما يهدد الكيان الأسري والترويج لكل ما يحافظ على ديمومة هذا الكيان.

٥- نقترح على المؤسسات الدينية والثقافية تثقيف الناس بفقه الأسرة وحقوق الزوجين وواجباتهما وثقافة الفراش للزوجين بما يصون الأسرة والمجتمع ويسلح أفرادها بالعلم والثقافة والتي ترفع الجهل والخيانة الزوجية والفراق.

٦- مبادرة الأهل والأقارب والحكماء منهم للإصلاح بين الأطراف المتنازعة والمتخاصمة والمتشاجرة بما يصلح سوء التفاهم الحاصل بين الزوجين والوصول إلى الوئام والوفاق بدلاً من الفراق والعناد.

٧- على الزوجين قبل القيام بالفراق والطلاق التعقّل والتفكير بعواقب الأمور والصبر وترك الظلم والتهور والانتقام.

٨- نرجو من المؤسسات الخيرية التركيز على الشباب المتزوجين وتوفير الدعم اللازم لهم بما يؤمن لهم العيش الكريم والسكن اللائق وتذليل الصعاب والحلول المناسبة كل بما يناسبه وعلى الدولة القيام بذلك أولاً.

هوامش البحث

(١) الصحاح: الجواهري، إسماعيل، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ج٤، ص١٥١٨.
(٢) معجم العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ج٥، ص١٠١.
(٣) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، ص٣٠٦.
(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: النجفي، محمد حسن، ج١١، ص٢٥٧.
(٥) فقه الصادق: الروحاني، محمد صادق الحسيني ، ج٣٤، ص٧.
(٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، ج٦، ص١١.
(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، عبد الرحمن، ج٤، ص٣٢٣.
(٨) دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي: الايرواني، باقر، ج٢، ص٣٨٥.
(٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، ج٦، ص١١. وكذا في مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، كتاب الطلاق، ج١٥، ص٩.
(١٠) فقه الرضا: الصدوق علي بن بابويه، ج١، ص٢٤١.
(١١) رياض المسائل: الطباطبائي، سيد علي، كتاب الطلاق، ج٢، ص١٦٨.
(١٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(١٣) المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق محمد باقر البهبودي، ج٥، كتاب الطلاق، ص٢، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٨٧هـ.
(١٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.
(١٥) المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، ج٥، ص٢.
(١٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
(١٧) سورة البقرة، الآية ٢٣١.
(١٨) سورة الطلاق، الآية ١.
(١٩) المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق محمد باقر البهبودي، ج٥، كتاب الطلاق، ص٢، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٨٧هـ.
(٢٠) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ج٦، كتاب الطلاق، ص١٦٤، نشر المكتبة الشيعية، ١٤٠١هـ. وكذا في صحيح مسلم: النيشابوري: مسلم بن الحجاج،، ج٤، كتاب الطلاق، ص١٨، نشر المكتبة الشيعية، ١٤٠١هـ.
(٢١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: محمد بن الحسن، تحقيق وتصحيح الشيخ محمد الرازي، وتعليق الشيخ أبي الحسن الشعراني، ج١٥، كتاب الطلاق، الباب الأول من أبواب مقدمات الطلاق، ح١، ص٢٦٦.
(٢٢) المصدر السابق: الحديث ٧.

(٢٣) نفس المصدر السابق: الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.
(٢٤) نفس المصدر السابق: الباب ٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.
(٢٥) نفس المصدر السابق: الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.
(٢٦) الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، السعدي: د. عبد الملك عبد الرحمن، ص١٤، منشورات معرض الأنبار للكتاب، العراق، الرمادي، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.
(٢٧) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبدالرحمن، ج٤، ص٢٢٤.
(٢٨) المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق عبد المحسن السراي، تقديم وزير الأوقاف المصري، ومدير دار التقريب محمد تقي القمي، منشورات ذوي القربى.
(٢٩) أنظر: المصدرين السابقين كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وكذا المختصر النافع في فقه الإمامية، أركان الطلاق، الركن الثالث.
(٣٠) أنظر: المصدرين السابقين.
(٣١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، ج٤، ص٢٣٧.
(٣٢) المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلي، ج٢، ص١٣٤.
(٣٣) المسائل المنتخبة: السيستاني: علي، الطلاق البائن الرجعي، المسألة رقم ١١٠٨، وأنظر كل رسائل مراجع الشيعة في مسائل أحكام الطلاق البائن والرجعي تجد ذلك.
(٣٤) تهذيب الأحكام: الطوسي: محمد بن الحسن،ج ٨، باب أحكام الطلاق، الحديث ٨٣، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، تاريخ النشر ١٣٦٥ ش.
(٣٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق: محمد بن علي، ج٣،باب طلاق السنة والإشهاد، الحديث ٤٧٥١، ص٤٩٦، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٤هـ
(٣٦) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: الجزائري النجفي: أحمد بن إسماعيل، ج٤، ص١٢، تحقيق وتعليق السيد علي هاشم الهاشمي، طبعة دار القرآن الكريم للعتبة الحسينية، م دار الكفيل، ط ١، سنة ٢٠١٤م.
(٣٧) مكارم الأخلاق: الطبرسي: رضي الدين أبي نصر الحسم بن الفضل، ص٦٧.
(٣٨) نفس المصدر السابق.
(٣٩) نفس المصدر السابق.
(٤٠) وسائل الشيعة الى تفاصيل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن، ج١٥، ص٢٦٦، حديث ١.
(٤١) نفس المصدر، حديث ٥.
(٤٢) نفس المصدر، حديث ٧.
(٤٣) سورة النساء، الآية رقم ٤٣.
(٤٤) أنظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيرازي، ناصر مكارم، ج١٨، تفسير سورة الطلاق، ص٢٩٥.

(٤٥) أنظر: كتاب الطلاق أبغض الحلال: إصدار العتبة العلوية المقدسة، قسم الشؤون الدينية، نتائج الطلاق على الأسرة بتصرف.
(٤٦) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٧.
(٤٧) الصحيفة السجادية الكاملة: دعاء مكارم الأخلاق، ص٦٦.
(٤٨) الخصال: الصدوق، محمد بن علي، ص٤٣٣.
(٤٩) سورة الحجر، الآية رقم ٨٨.
(٥٠) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٧.
(٥١) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج١٥، ص٦٦.
(٥٢) سورة النساء، الآية رقم ١٣٠.
(٥٣) سورة الطلاق، الآية رقم ١.
(٥٤) سورة الطلاق، الآية رقم ١.
(٥٥) سورة الطلاق، الآية رقم ١.
(٥٦) سورة الطلاق، الآية رقم ١.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١-الأيرواني: باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج٢، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، إيران، ط٣، ١٤٣٠هـ.

٢- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، نشر المكتبة الشيعية، سنة ١٤٠١هـ.

٣- الجزائري: أحمد بن إسماعيل، قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، تحقيق علي هاشم الهاشمي، طبعة دار القرآن الكريم للعتبة الحسينية، م الكفيل، ط ١، سنة ٢٠١٤م.

٤- الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار صبح، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

٥- الجواهري: إسماعيل، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٦- الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق محمد الرازي، تعليق أبي الحسن الشعراني، نشر المكتبة الشيعية.

٧- الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، تحقيق عبد المحسن السراي، منشورات ذوي القربى.

٨- الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلان، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩- الروحاني: محمد صادق الحسيني، فقه الصادق، مؤسسة الغدير، قم المقدسة، إيران، منشورات الاجتهاد، ط٤، سنة ١٤٢٩هـ.

١٠- السجاد عليه السلام: علي بن الحسين عليه السلام الصحيفة السجادية الكاملة، طبعة الجمهورية الإيرانية الإسلامية.

١١- السعدي: عبد الملك عبد الرحمن، الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منشورات معرض الأنبار للكتاب، الرمادي، العراق، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

١٢-السيستاني: علي، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

١٣-الشهيد الثاني: زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تعليق السيد محمد كلانتر، ج٦، ط١، منشورات جامعة النجف الدينية.

١٤-الشهيد الثاني: زين الدين الجبعي العاملي، مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، باسدران إسلام، سنة ١٤١٦هـ.

١٥-الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٦-الصدوق: علي بن بابوية، فقه الرضا، تحقيق مؤسسة آل البيت، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ج١، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧- الصدوق: محمد بن علي، الخصال، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسيين، قم، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨- الصدوق: محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٤٠٤هـ

١٩-الطباطبائي: سيد علي، رياض المسائل، ج٢.

٢٠-الطبرسي: رضي الدين أبي نصر الحسم بن الفضل.

٢١-الطوسي: محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٨٧هـ.

٢٢- الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، ط٤، ١٣٦٥ش.

٢٣- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، معجم العين.

٢٤- قسم الشؤون الدينية: شعبة التبليغ، الطلاق أبغض الحلال، العتبة العلوية المقدسة، ط١، سنة ٢٠١٩م.

٢٥- النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح الإسلام. مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، لبنان، دار المؤرخ العربي، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٢٦- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، نشر المكتبة الشيعية، ١٤٠١هـ.